الفصل الثالث :

حالة عملية عن منح الائتمان فى البنوك التجارية

مقدمة [1] :

تواجه البنوك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التى تحيط بها ، ولا شك أن آثار تلك المخاطر لا تمتد إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القروض فقط ، بل قد تمتد إلى خسارة القروض ذاتها .

وتتعدد مخاطر القروض وأسبابها ، فمنها ما هو متعلق بالمقترض ذاته ومخاطر النشاط الذى يمارسه والمخاطر المتصلة بالظروف العامة ، والمخاطر الناشئة عن أخطاء البنك ، والمخاطر الناجمة عن فعل الغير .

وتبذل البنوك جهدها بهدف الحد من هذه المخاطر وذلك عن طريق دعم أنظمة العمل لديها والتى تستهدف سلامة الدراسات الإئتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح واقتسام المخاطر مع الغير والحصول على الضمانات الكافية والتأمين عليها .

---

(1) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 296 الصادر بتاريخ 28 يونية 1987 (قرارى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادرين بتاريخى 21 نوفمبر 1985 ، 5 يونية 1986.

- كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 298 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1987 (قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1987) .
- كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1999 .
- كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 31 يونية 2001 .
- كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 363 الصادر بتاريخ 31 مارس 2003 .

obeikandl.com

وتحقيقاً لذلك ، فإنه يتعين أن يكون لكل بنك سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارته تتسم بالوضوح وتتضمن تحديداً واضحاً للسلطات والمسئوليات المتعلقة بمنح الإئتمان والأنواع المختلفة من الإئتمان التى يمكن أن يمنحها البنك ، والسلع التى يجوز تمويلها والضمانات التى يمكن قبولها والهوامش اللازمة لكل نوع من أنواع الضمانات وأسلوب الحفاظ عليها ومراقبتها يمكن قبولها والهوامش اللازمة لكل نوع من أنواع الضمانات وأسلوب الحفاظ عليها ومراقبتها وأن يرتبط التسعير بدرجة المخاطر الإئتمانية الخاصة بكل عميل من أهمية الفصل بين الجهة التى تقوم بمنح الإئتمان والجهة المسئولة عن متابعته ، على أن يتم مراجعة هذه السياسة على فترات دورية فى ضوء كافة التغيرات المتعلقة بنشاط البنك[1] .

سوف يتناول الباحث أن شاء الله فى طيات ذلك الفصل أهم وظائف البنوك التجارية ، وهى منح الائتمان مع عرض أهم الكتب الدورية الصادرة من البنك المركزى المصرى بشأن منح الائتمان وترشيد القرار الائتمانى ثم توضيح منظومة العملية الائتمانية بداية من الطلب المقدم من العميل إلى تنفيذ الموافقة الائتمانية ، وسوف يتعرض الباحث فى طيات ذلك الفصل أيضاً إلى القواعد العامة لمنح الائتمان ثم تطبيق مبدأ الاطار العام لنظام المعلومات فى البنوك وكذلك مبدأ وحدة الهدف ، مبدأ العلاقات السببية ، مبدأ المتغيرات الأساسية كمبادئ للنظرية العامة للنظم .

وفى إطار ما تقدم فلا تعتبر القواعد والضوابط الوارده فيما بعد بديلة لما يجرى عليه العمل بالبنوك المختلفة ، وإنما تعتبر مكملة لها ، كما أنها لا تهدف إلى تقييد نشاط البنوك فى مجال منح الإئتمان ، وإنما تهدف إلى المعاونة فى سد الثغرات التى تواكب عملية الإقراض وبما يحد من فرص تلاعب بعض العملاء بالتسهيلات الممنوحة لهم .

ومع اطلاله اتفاقية تحرير التجارة والخدمات ، وتطبيق معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل II ، وكذلك ما تواجه إدارة البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة من تحديات ومخاطر والتى تعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواعها ، فإن البنك المركزى المصرى

(1) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 4 مايو 1999 .

أخذ بالفكر العلمى فى إدارة المخاطر وذلك عن طريق إصداره كتاب دورى[1] ، يلزم كافة البنوك العاملة فى مصر بتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء بالأستناد على التقيم الرقمى للمخاطر بتحليل صناعة العميل ، تحليل المنتج ، تحليل (القوائم المالية وغيرها من التحليلات المالية وغير المالية لكافة المعلومات المتاحة عن العميل .

ومما سبق يمكن أن يوضح الباحث منظومة العملية الائتمانية بتطبيق المبادئ الاساسية للنظرية العامة للنظم من الشكل التوضيحى التالى :

(1) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى كتاب نائب المحافظ فى يونيو 2005 بشأن تقييم الجدارة الائتمانية ، البنك المركزى المصرى ، القاهرة ، 2005 .

obeikandl.com

منظومة العملية الإئتمانية

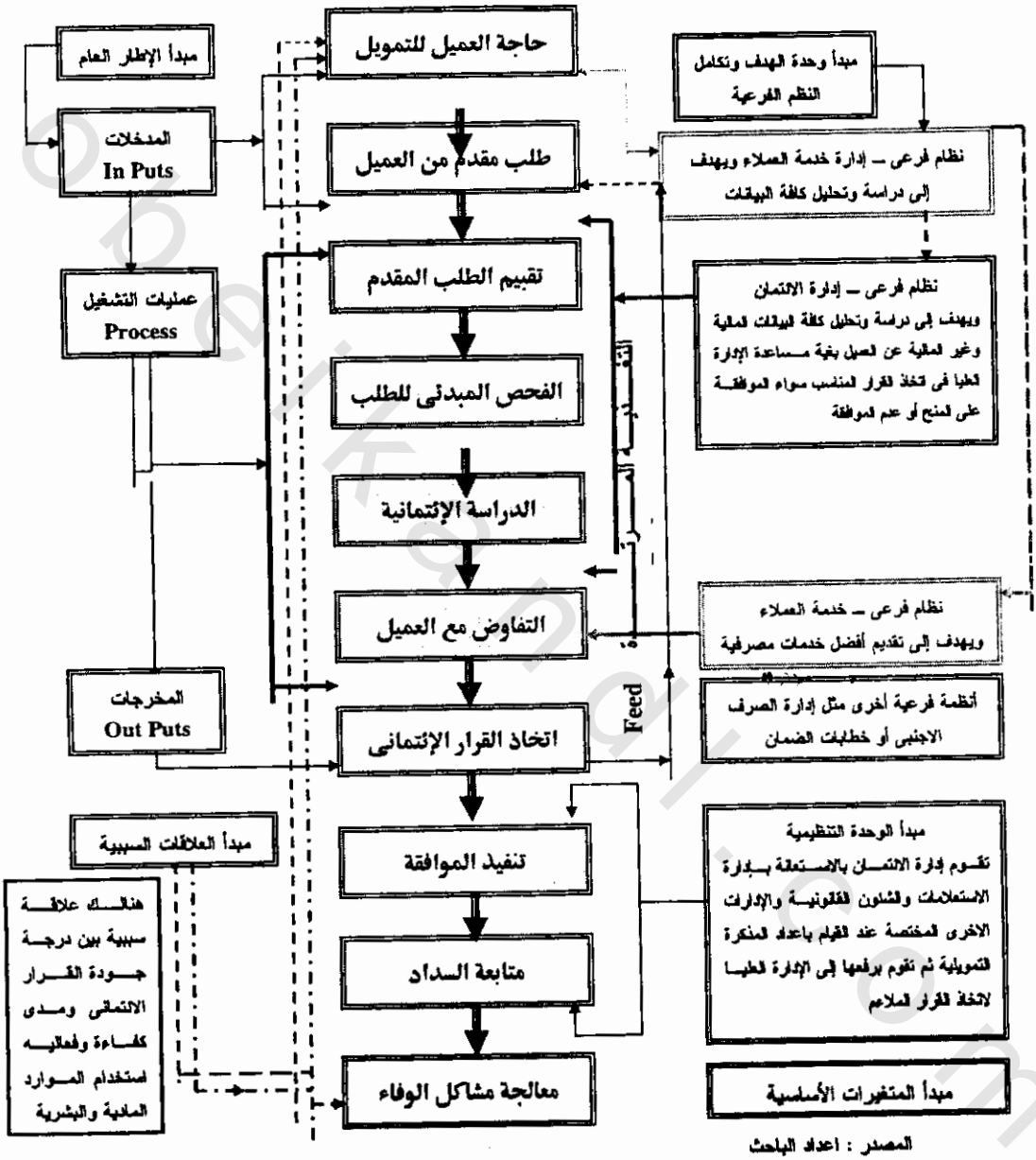

المصدر : اعداد الباحث

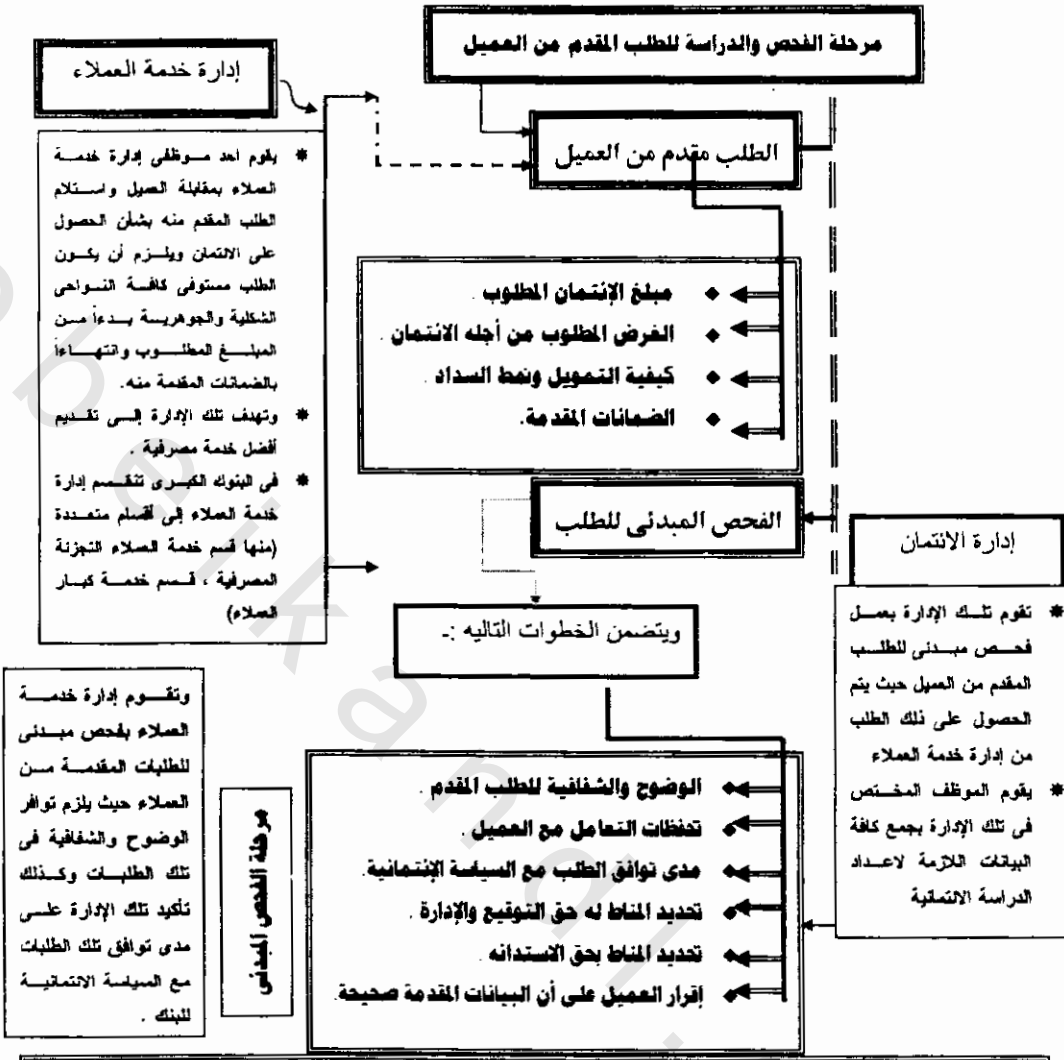

* وفى ضوء أن البنوك تتعايش فى مجتمع وباعتبارها أنظمة مفتوحة تؤثر فى المجتمع وتتأثر به ، ومع ظهور عالم بدون حواجز وعصر عدم التدخل أو فرض القيود فإن ذلك ينعكس على تطور الأعمال المصرفية وظهور ما يطلق عليه البنوك الشاملة والتى تعبر عن سوبر ماركت لكافة الخدمات المصرفية بدءاً من فتح الحسابات وانتهاءاً بمنح التسهيلات الائتمانية .
* تقوم إدارة الائتمان بعد القيام بالفحص النهائى للطلب المقدم من المتعمل ثم تقوم بتجميع المعلومات الهامة عن العميل سواء كانت معلومات تاريخيه أو مستقبلية والحصول على تقرير إدارة الاستعلامات وصب كل تلك المعلومات فى الدراسة الائتمانية والتى تشمل ما يلى :-

Open Access

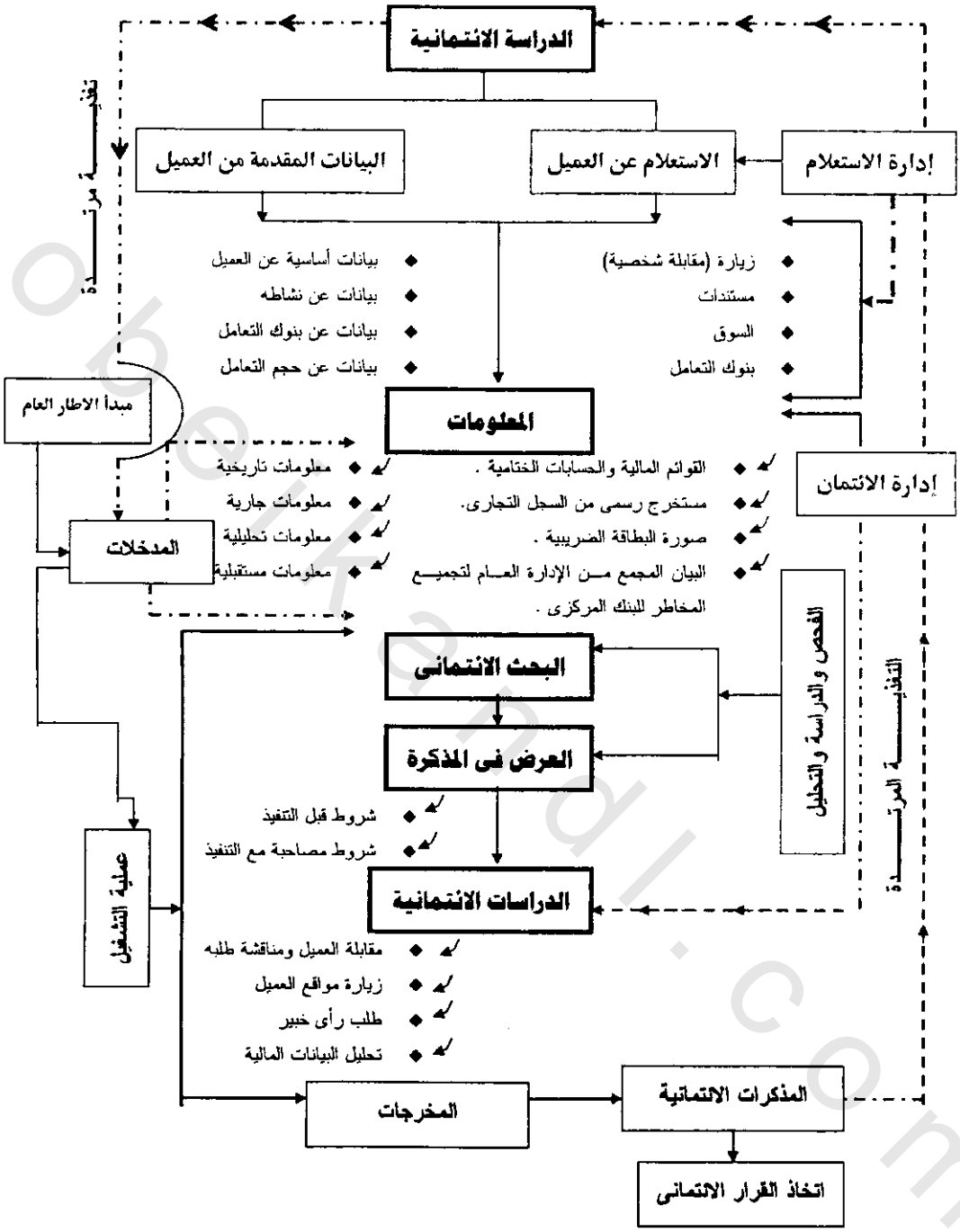

obeikandl.com

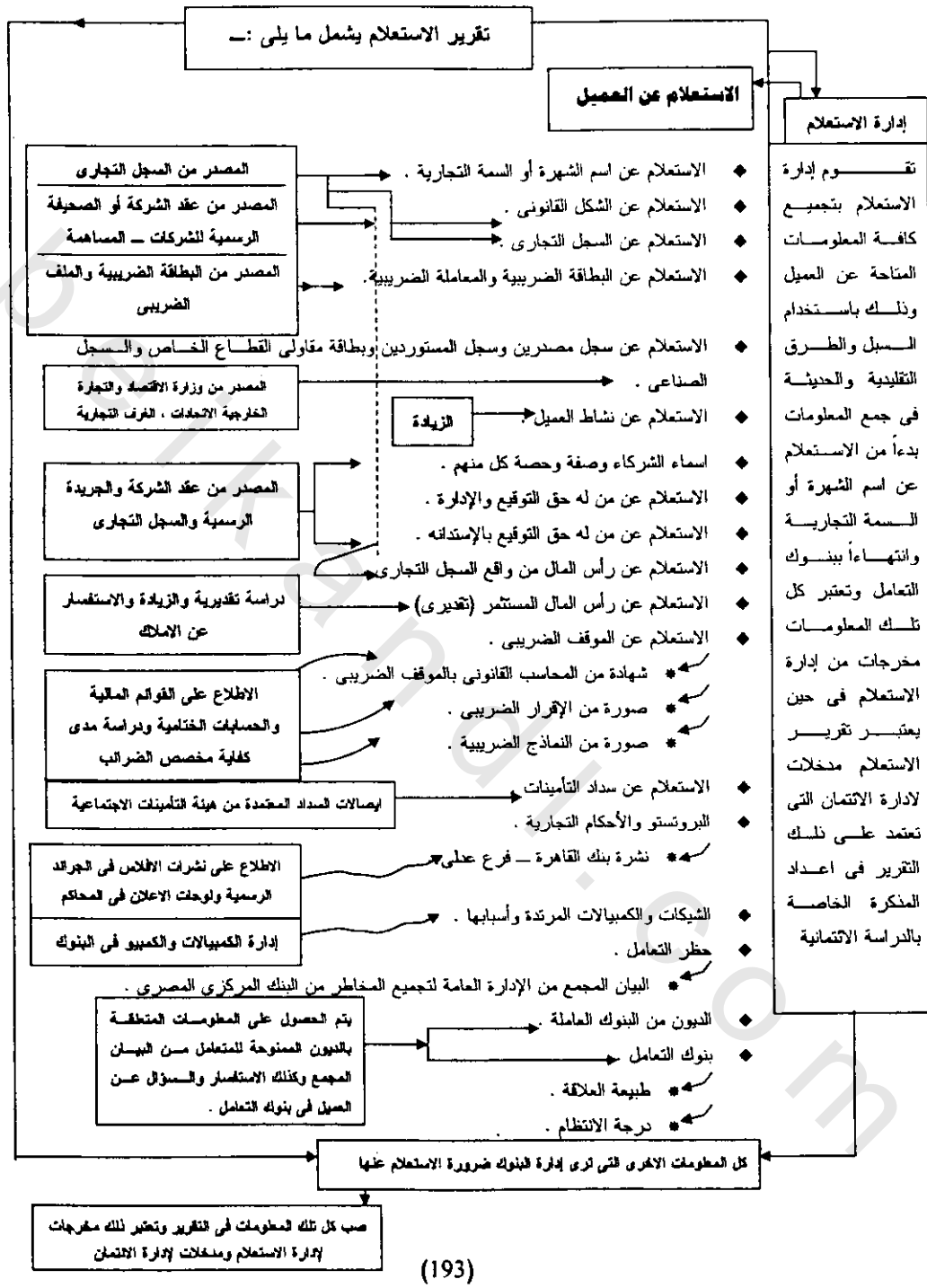
مرحلة تجميع المعلومات سواء تاريخية أو مستقبلية أو جارية
تقرير الاستعلام يشمل ما يلى :ـ
الاستعلام عن العميل
إدارة الاستعلام
تقوم إدارة الاستعلام بتجميع كافة المعلومات المتاحة عن العميل وذلك باستخدام السبل والطرق التقليدية والحديثة فى جمع المعلومات بدءاً من الاستعلام عن اسم الشهرة أو السمة التجارية وانتهاءاً ببنوك التعامل وتعتبر كل تلك المعلومات مخرجات من إدارة الاستعلام فى حين يعتبر تقرير الاستعلام مدخلات لادارة الائتمان التى تعتمد على ذلك التقرير فى اعداد المذكرة الخاصة بالدراسة الائتمانية
الاستعلام عن اسم الشهرة أو السمة التجارية .
الاستعلام عن الشكل القانونى .
الاستعلام عن السجل التجارى .
الاستعلام عن البطاقة الضريبية والمعاملة الضريبية.
المصدر من السجل التجارى
المصدر من عقد الشركة أو الصحيفة الرسمية للشركات ـ المساهمة
المصدر من البطاقة الضريبية والملف الضريبى
الاستعلام عن سجل مصدرين وسجل المستوردين وبطاقة مقاولى القطاع الخاص والسجل الصناعى .
المصدر من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الاتحادات ، الغرف التجارية
الاستعلام عن نشاط العميل
الزيادة
اسماء الشركاء وصفة وحصة كل منهم .
الاستعلام عن من له حق التوقيع والإدارة .
الاستعلام عن من له حق التوقيع بالإستدانه .
الاستعلام عن رأس المال من واقع السجل التجارى
المصدر من عقد الشركة والجريدة الرسمية والسجل التجارى
الاستعلام عن رأس المال المستثمر (تقديرى)
دراسة تقديرية والزيادة والاستفسار عن الاملاك
الاستعلام عن الموقف الضريبى .
شهادة من المحاسب القانونى بالموقف الضريبى .
صورة من الإقرار الضريبى .
صورة من النماذج الضريبية .
الاطلاع على القوائم المالية والحسابات الختامية ودراسة مدى كفاية مخصص الضرائب
الاستعلام عن سداد التأمينات
البروتستو والأحكام التجارية .
ايصالات السداد المعتمدة من هيئة التأمينات الاجتماعية
نشرة بنك القاهرة ـ فرع عدلى
الاطلاع على نشرات الافلاس فى الجرائد الرسمية ولوحات الاعلان فى المحاكم
الشيكات والكمبيالات المرتدة وأسبابها .
إدارة الكمبيالات والكمبيو فى البنوك
حظر التعامل .
البيان المجمع من الإدارة العامة لتجميع المخاطر من البنك المركزى المصرى .
الديون من البنوك العاملة .
بنوك التعامل
يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالديون الممنوحة للمتعامل من البيان المجمع وكذلك الاستفسار والسؤال عن العميل فى بنوك التعامل .
طبيعة العلاقة .
درجة الانتظام .
كل المعلومات الاخرى التى ترى إدارة البنوك ضرورة الاستعلام عنها
صب كل تلك المعلومات فى التقرير وتعتبر تلك مخرجات إدارة الاستعلام ومدخلات إدارة الائتمان

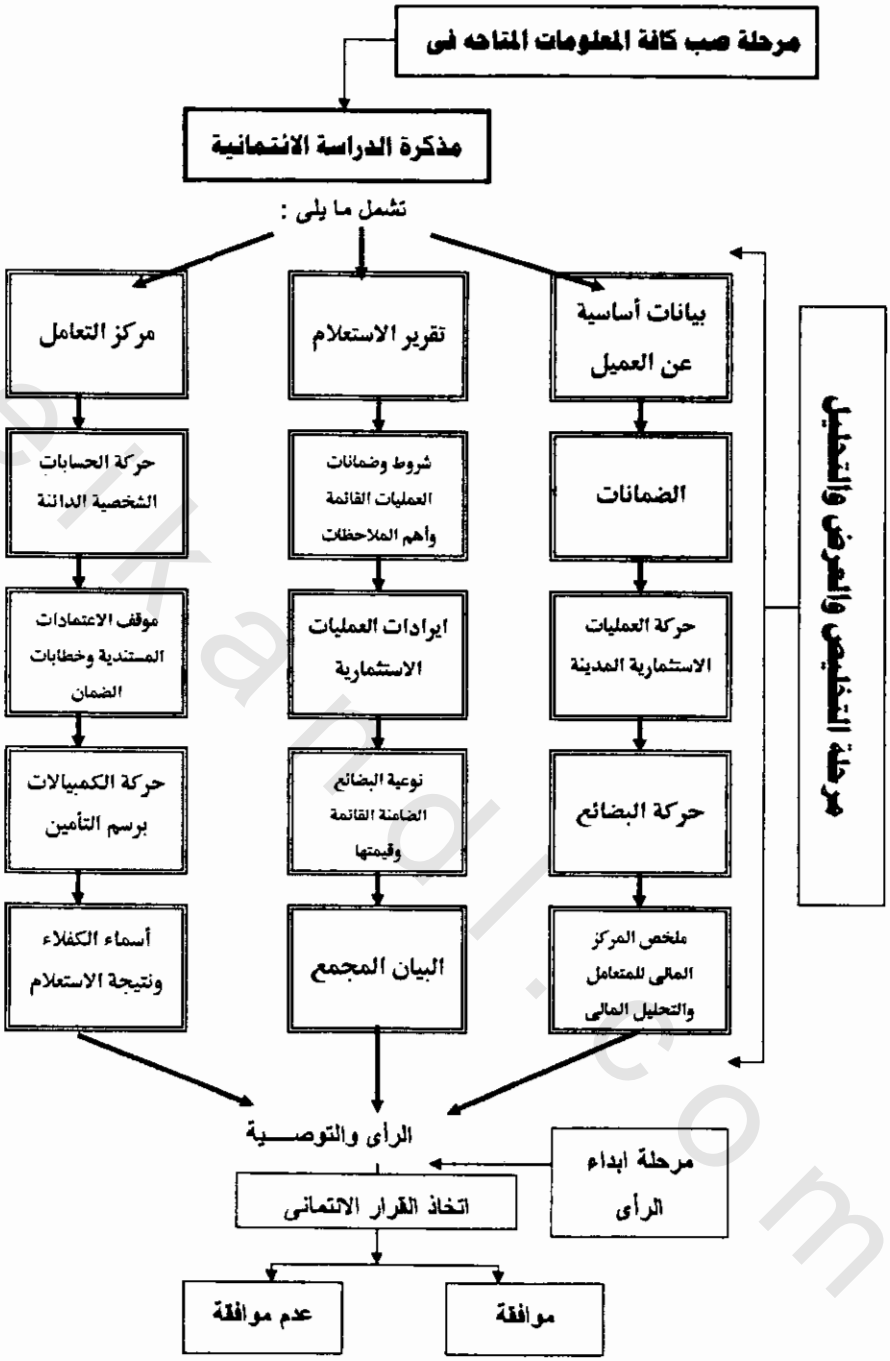
مرحلة صب كافة المعلومات المتاحه فى
مذكرة الدراسة الائتمانية
تشمل ما يلى :
مركز التعامل
تقرير الاستعلام
بيانات أساسية عن العميل
حركة الحسابات الشخصية الدائنة
شروط وضمانات العمليات القائمة وأهم الملاحظات
الضمانات
موقف الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
ايرادات العمليات الاستثمارية
حركة العمليات الاستثمارية المدينة
حركة الكمبيالات برسم التأمين
نوعية البضائع الضامنة القائمة وقيمتها
حركة البضائع
أسماء الكفلاء ونتيجة الاستعلام
البيان المجمع
ملخص المركز المالى للمتعامل والتحليل المالى
مرحلة التلخيص والعرض والتحليل
الرأى والتوصـــية
مرحلة ابداء الرأى
اتخاذ القرار الائتمانى
عدم موافقة
موافقة

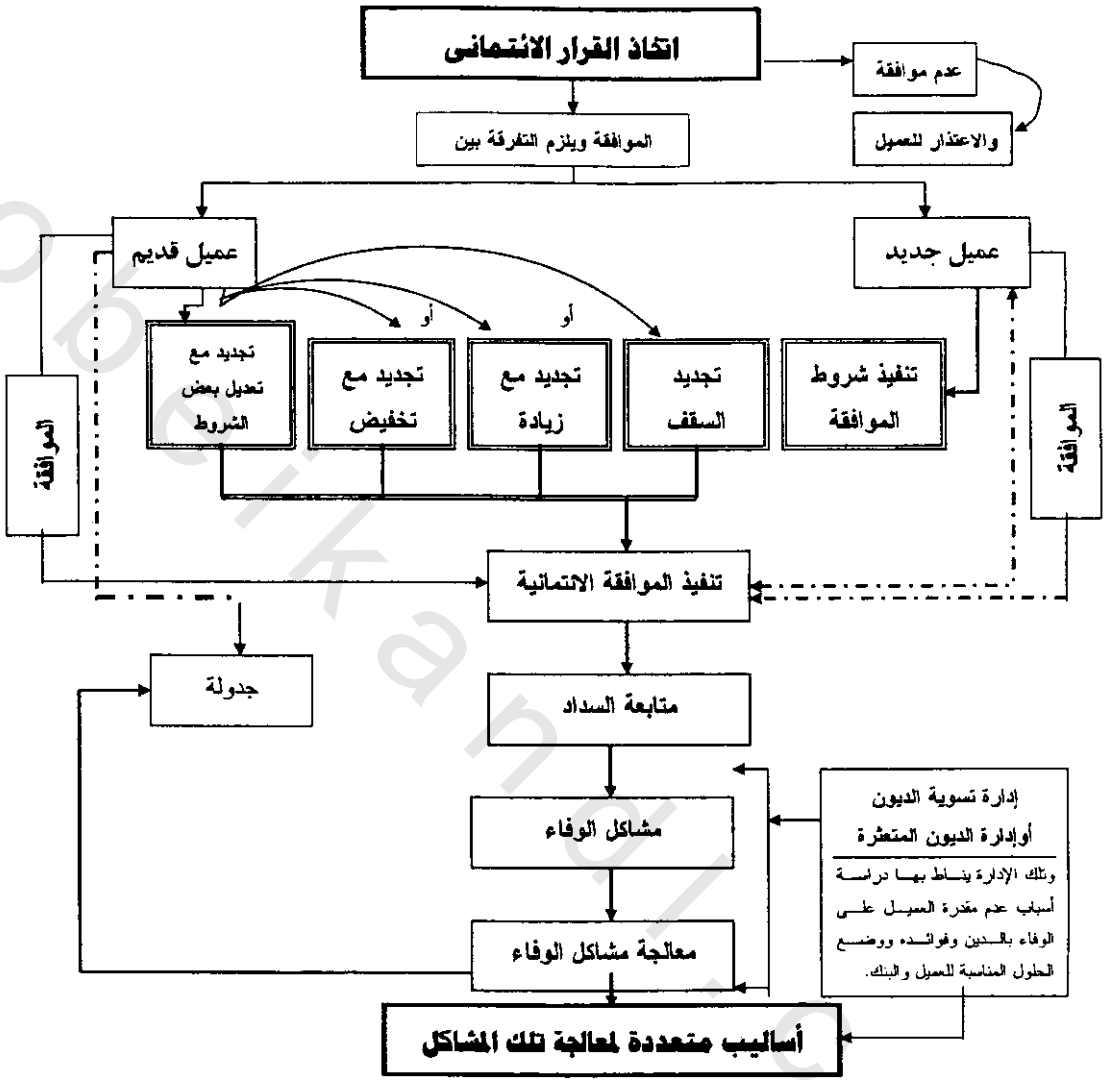

ومن الاشكال التوضيحية السابق الاشارة إليها فى الصفحات السابقة يمكن القول أن جوده قرار منح الائتمان هو محصلة لكفاءة وفعاليه ومدى اداء كل إدارة من الإدارات المتخصصة (إدارة خدمة العملاء ، إدارة الائتمان ، إدارة الاستعلام ، ويمكن بيان ذلك فى المعادلة التاليه :ـ

$$Y = Bo + B1\ X1 + B2\ X2 + B3\ X3 + E$$

حيث أن :ـ Y = المتغير التابع (جودة قرار منح الائتمان) .

X1 = المتغير المستقل (المعلومات المالية التاريخية والجارية والمستقبلية) .

X2 = المتغير المستقل الثانى (المعلومات غير المالية التاريخية والجارية والمستقبلية) .

X3 = كفاءة واداء كل إدارة من الإدارات (إدارة الائتمان) .

Bo , B1 , B2 , B3 = المعلمات (الثوابت) ، E = المتغيرات المستقلة الاخرى التى يصعب حصرها ويطلق عليها الخطأ Erorr.

فقرار منح الائتمان دالة فى المتغيرات السابق الاشارة إليها أو بعبارة أخرى فالعلاقة بين قرار منح الائتمن يعبر عن نموذج خطى لانحدار متعدد وذلك أفتراضاً من الباحث .

استقراء بعض مواد القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن منح الإئتمان :

ومما سبق يرى الباحث أن العملية الإئتمانية عملية مستمرة فى البنوك باستمرار نشاطه ، وفى ضوء المادة رقم 57 من القانون رقم 88 لسنة 2003 (قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد)[1] ، حيث يشترط لتقديم الإئتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولدية موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزماته وذلك وفقاً لتلك المادة ، وللبنك فى الأحوال التى يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أى طبيعة أخرى يقبلها البنك .

* ووفقاً للمادة رقم 64 من ذلك القانون يلزم على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الإئتمانية تستخدم فى الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الإئتمانية .
* ووفقاً للمادة 69 يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الإئتمانية المقدمة لهم ، وعليه أن يتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الإئتمان .
* ووفقاً للمادة رقم 71 يحظر على كل بنك أن يقوم بمنح ائتمان إلى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به ألا تتجاوز نسبة 30٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك .

وسوف يقوم الباحث فى الصفحات التالية بعرض أهم الضوابط الصادرة من البنك المركزى المصرى بشأن منح الائتمان .

---

(1) قانون رقم 88 لسنة 2003 أن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 (مكرر) ، السنة السادسة والأربعون ، 15 يونية سنة 2003 ، ص 24 .

ضوابط منح الإئتمان :

القواعد العامة لمنح الائتمان :

1- ضرورة مراعاة تحديث نظم العمل المعمول بها لدى البنوك أولاً بأول وفقاً للمتغيرات المحيطة بالعملية الإئتمانية .

2- الإلتزام بالقواعد والأعراف المصرفية المستقرة فى مجال منح الإئتمان ، وخاصة مراعاة أن ترتبط قرارات منح التسهيلات الإئتمانية بأغراض محددة ، وأن يتم متابعة الاستخدام فى حدود هذه الأغراض .

3- عدم تقديم تسهيلات إئتمانية للعملاء بالنقد الأجنبى وعدم توفير تمويل لأى نشاط بالنقد الأجنبى ما لم يتم التأكد تماماً من توافر موارد بالنقد الأجنبى للعميل يتعهد باستخدامها فى السداد[1] .

4- التوقف عن منح تسهيلات إئتمانية بالعملة المحلية بضمان خطابات الضمان بعملات أجنبية وذلك سواء صدرت من بنوك محلية أو من بنوك فى الخارج ، ويستثنى من ذلك التسهيلات الممنوحة بالعملة المحلية للشركات الأجنبية ـ التى تعمل فى مصر ـ بضمان خطابات ضمان صادرة من بنوك فى الخارج.

5- عدم تقديم تسهيلات بالعملة المحلية بضمان ودائع بالنقد الأجنبى بكافة أشكالها أو سندات بالعملات الأجنبية ، وعلى البنوك فى حالة مخالفة هذه التعليمات إبلاغ البنك المركزى المصرى بتلك الحالات .

6- مراعاة سلامة ودقة تنفيذ الموافقات الإئتمانية على النحو الذى تصدر به ، واستيفاء كافة الشروط التى تتضمنها الموافقات قبل البدء فى التنفيذ ، دون الاكتفاء بقبول تعهدات من العملاء بقيامهم باستيفاء الشروط فيما بعد .

7- يرتكز تقرير منح الإئتمان وفقاً لمبدأ إجمالى الحدود المصرح بها ، بمعنى أن أى عميل يمتلك منشأة أو أكثر وتكون هذه المنشأة مدينة للبنك يجب النظر إليها كتسهيل ائتمانى

(1) كتاب السيد محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003 .

واحد ويجب توافر موافقة سلطة ائتمانية يمكنها منح جميع الحدود بعد دراسة كل منشأة على حدة وكذلك المركز المجمع لهذه المنشأة ويسرى ذات المبدأ بالنسبة للإئتمان الممنوح لعملاء تتعدد مسميات أنشطتهم .

8- أهمية اختيار مسئولى الائتمان ومندوبى الاستعلام من بين العناصر التى تتوافر فيها الخبرة والصلاحيات الأخرى للقيام بأعباء مثل هذه الوظائف التى لها طابع الحساسية وينطبق ذلك على وظائف أمناء المخازن .

9- وضع نظام الصلاحيات الائتمانية على المستويات المختلفة ، ويقع على عاتق إدارة البنك مهمة التحقق من مدى إلتزام أجهزته بهذه الصلاحيات .

10- ضرورة أن ترتكز التسهيلات الإئتمانية الممنوحة فى المقام الأول على دراسة عميقة للمركز المالى للعميل ـ شاملاً الأطراف المرتبطة به ـ ونتائج أعماله وحسن سمعته ومدى حرصة على الانتظام فى الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله وطريقة وأسلوب السداد إلى غير ذلك من اعتبارات قد تفوق أهميتها ما يقدم من ضمانات .

11- يجب المواءمة بين إجمالى التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة فى نشاطه ونوعية ذلك النشاط وتلتزم البنوك عند النظر فى طلبات العملاء للحصول على قروض لتمويل إنشاء مشروعات جديدة أو توسعة مشروعات قائمة ، إلا تؤدى نسبة اقتراض منشأة العميل ـ من الجهات المحلية والأجنبية ـ إلى حقوق المساهمين فى تلك المنشأة إلى الإخلال بقدرة المنشأة على خدمة القروض التى تحصل عليها[1].

12- يفضل فى حالة المشروعات الكبيرة التى تحتاج إلى الاقتراض أن يتم ذلك عن طريق منح قرض مشترك يساهم فيه أكثر من بنك ويدار بواسطة بنك واحد يقع على عاتقة إجراء الدراسات الائتمانية اللازمة ، ولا يمنع ذلك من قيام كل بنك مشارك بإجراء هذه الدراسات ، وتكون سلطة الاعتماد فى هذه الحالة لمجلس إدارة كل بنك وعلى أن يتم استيفاء الضمانات طبقاً لما جاء بالموافقة الإئتمانية[2] .

---

(1) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .

(2) المرجع السابق ص 2 .

13- التأكيد على العناية بدراسة الغرض المطلوب من أجله التسهيلات ومتابعة استخدام العميل لها ، وهو ما يقتضى من البنك صرف التسهيل المصرح به بما يتمشى مع الأغراض المقرر تمويلها ، ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التى يكون الهدف منها المضاربة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخدمات الأولية أو التأثير على تداولها .

14- دراسة موقف العميل والأطراف المرتبطة به (ذات العلاقة الوثيقة به) كمجموعة واحدة ، وبحيث يؤخذ فى الحسبان العلاقات المتداخلة فيما بين هؤلاء العملاء ، وذلك سواء عند تقرير الحدود الإئتمانية للعميل أو عند تحديد درجة المخاطر الإئتمانية المتعلقة به ، مع مراعاة تلافى ما قد يكون هناك من إقراض لأطراف مرتبطة بمسئولين بالبنك ، وذلك بما يتناسب والغاية التى توخاها المشرع من حظر إقراض أعضاء مجالس إدارة البنوك[1].

15- يقوم مجلس إدارة كل بنك بوضع قواعد ثابته عن نظام وبيانات الاستعلام المصرفى عن عملاء الإئتمان بالبنك وذلك بتصميم نموذج الاستعلام على السلطة المختصة عند منح أو تجديد أو زيادة الحدود الممنوحة للعميل مع الإقرار الذى يقدمه العميل بتوقيعه والذى يفصح فيه العميل عن الأطراف المرتبطة به وفقاً للمفهوم العلمى المتفق عليه عرفاً.

16- يراعى استيفاء الاستعلام من مصادر موثوق فيها وكذا تنسيق التعاون بين أجهزة الاستعلام بالبنوك ، مع العناية بتجديد الاستعلامات على فترات زمنية تخدم عملية متابعة التسهيلات الممنوحة .

17- ضرورة التقيد بالحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية وعدم السماح للعملاء بتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات ، وذلك دون معرفة الحاجة الفعلية للمقترض ومصادر السداد ، وكذلك التقيد بالنسب التسليفية للضمانات وعدم تجاوزها قبل الرجوع للسلطة الإدارية المختصة بالبنك ، مع متابعة حالات التجاوز إذا سمح بها بصفة مؤقته من السلطة المختصة بواسطة جهاز المتابعة بالمركز الرئيسى للبنك .

18- يكون تجديد التسهيلات القائمة أو زيادة الحدود المصرح بها فى ضوء نتائج متابعة البنك لمعاملات العميل معه وكذا مركزه المجمع قبل الجهاز المصرفى ، بمعنى أن يكون اقرار

---

(1) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 23 سبتمبر 1998 .

أى تجديد أو زيادة للحدود المصرح بها مرتبطاً باستيفاء دراسة ائتمانية متكاملة ، ومن ثم تبتعد البنوك عن أن تكون زيادة الحدود المصرح بها لمجرد تغطية تجاوزات حدثت فعلاً.

19- إيلاء عناية كافية للجوانب التنفيذية لما يصدر من موافقات ائتمانية والضمانات المطلوبة لها ، ويتم ذلك فى التوقيتات الملائمة بحيث يكون فى مقدرة البنك تدارك أية انحرافات فى التنفيذ والتصدى لمخاطر أخطاء التنفيذ قبل تفاقمها .

20- أن يكون النظر فى منح تسهيلات ائتمانية أو تجديدها بناء على طلبات يستوفى بياناتها عملاء ائتمان وفقاً لنماذج يضعها كل بنك ، تتضمن كافة البيانات الأساسية التى تساعد على دراسة الإئتمان وتقلل من حاجة الباحث لاستيفاء البيانات والمعلومات ، مع وضع بيانات إرشادية لتوضيح المستندات التى يتعين على العميل تقديمها رفق طلبه ، مع التأكيد على مقدم الطلب بأهمية مراعاة الدقة فى استيفاء بيانات النموذج إلى جانب طمأنته إلى سرية البيانات . ويكون من بين المستندات التى يطالب العملاء بتقديمها ، إقرار موقع من العميل عن البنوك التى يتعامل معها وحجم تعامله مع كل منها مع إيضاح المسميات المختلفة التى يتعامل بها مع كل بنك ، على أن يكون معلوماً لدى العميل قبل الإقرار بهذه المعلومات إن اغفال الإقرار عن بعضها أو الإقرار ببيانات غير صحيحة يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب .

21- ضرورة قيام البنوك بالاطلاع على بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفى المحدثة كما تصدر عن البنك المركزى المصرى وذلك بالنسبة للعملاء والإطراف المرتبطة بهم ، وذلك قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية سواء كانت جديدة أو تجديد القائم منها أو رفع الحد المصرح به ، ويعتبر البيان المذكور مستنداً إلزامياً يتعين على السلطة المختصة الاطلاع عليه قبل اقرار منح الائتمان[1] .

وتحقيقاً للأغراض المستهدفة من تجميع احصاءات الائتمان المصرفى ، وتعزيزاً لأركان منح الائتمان ، تراعى البنوك الالتزام بضوابط بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفى وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ أول أغسطس 2001.

---

(1) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

22- ضرورة قيام كل بنك بإبلاغ الإدارة العامة لتجميع مخاطر الإئتمان المصرفى بالبنك المركزى المصرى بالبيانات الخاصة بالعميل والأطراف المرتبطة به[1] .

23- يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع بهدف الحد من المخاطر التى قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز فى التعامل مع عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادى .

24- ينبغى أن يقترن منح ائتمان بالنقد الأجنبى بأغراض محددة ، وأن تتوافر مصادر لدى العميل للسداد بالنقد الأجنبى ، ويراعى فى هذا الشأن ما يلى :

* أن يقدم العميل إقراراً للبنك ينص على تنازله عن موارده بالنقد الأجنبى للبنك الممول[2].
* ألا يكون الهدف من منح القروض بالنقد الأجنبى مجرد الاستفادة من فروق أسعار العائد بينها وبين القروض بالعملة المحلية أو أن يكون منح القروض لاستخدام حصيلتها فى ربط ودائع بالعملة المحلية أو شراء أذون على الخزانة .
* ألا يكون انخفاض سعر العائد على عملة أجنبية مبرراً لمنح ائتمان بهذه العملة خروجاً عن الضوابط المستقر عليها فى مجال منح الائتمان[3].
* أهمية أن تتناسب أسعار العائد على الإئتمان مع متوسط تكلفة الأموال لدى كل بنك وبما يحقق له هامشاً مناسباً [4].

25- بالإضافة إلى ما تقوم به إدارات الائتمان بالبنوك من التحقق من مستندات ملكية العملاء طالبى الائتمان للضمانات المقدمة منهم قبل التصريح لهم بأية تسهيلات ، فإن على البنوك مراعاة الرجوع إلى الجهات المنتجة للسيارات مباشرة للاستعلام منها عن السيارات المقدمة من بعض العملاء للاقتراض بضمانها للتأكد مما يقدم لها من بيانات ،

(1) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 19 نوفمبر 2001 .
(2) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 8 سبتمبر 1997.
(3) اجتماع السيد المحافظ مع السادة رؤساء البنوك المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 1998 .
(4) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 288 الصادر بتاريخ 9 يناير 1986.

وذلك ضماناً لعدم تعريض أموال البنوك للضياع[1].

26- يتعين أن يتم تعامل البنوك مع شركات قطاع الأعمال العام والقطاع العام وفقاً للقواعد المصرفية السائدة ، وأن يكون منح الإئتمان لهذه الشركات استناداً لما تسفر عنه الدراسات الائتمانية ومدى ملاءمتها ، وأن أية ضمانات حكومية للقروض الممنوحة للشركات المشار إليها يتعين أن تكون مصحوبة بموافقة صريحة من السيد وزير المالية[2].

27- يتعين أن تحدد السياسة الإئتمانية ونظم العمل الداخلى المعتمدة من مجلس إدارة البنك ، بوضوح وبدون أى لبس ، اختصاصات ومسئوليات كل من الجهات المسئولة عن الإئتمان وتحديد غرضه سواء فى مراحل المنح أو التجديد أو الزيادة ، وعن استيفاء شروط المنح قبل الإذن بالصرف ، وعن السماح بالصرف[3].

28- زيادة فاعلية دور إدارة التفتيش بالبنك فى الرقابة على عمليات الائتمان .

29- قيام رئيس مجلس الإدارة بتقديم تقرير دورى بكل المخالفات التى يتم اكتشافها بناء على تقارير التفتيش مباشرة إلى لجنة المراجعة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

30- ضرورة وجود آليه لدى كل بنك لتوفير تقارير تعرض على مجلس الإدارة شهرياً بالتجاوز عن الحدود المصرح بها أو الأرصدة المكشوفة فى الحسابات الدائنة .

الإطار العام المقترح لنظام معلومات مبسط فى البنوك[4] :

سوف يقوم الباحث بتطبيق مبدأ من مبادئ النظرية العامة للنظم لتصميم نظام للمعلومات فى البنوك وهو مبدأ الاطار العام .

---

(1) كتاب دورى الإدارة العامة للرقابة على البنوك رقم 314 الصادر بتاريخ 10 مارس 1991 .

(2) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .

(3) كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 .

(4) د. إبراهيم الصعيدى ، د.عوض الله ميخائيل عوض الله ، د. خضر خضر الزيات ، د. محمد محمد دسوقى ، " دراسات تطبيقية فى نظم المعلومات المحاسبية " ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،

أولاً : مدخلات نظام المعلومات فى البنوك :

هى مجموعة البيانات التى يتم الحصول عليها من مصادرها المختلفة سواء الداخلية أو الخارجية .

(أ) مصادر مدخلات نظام المعلومات فى البنوك :

1. **المصادر الداخلية** :تتمثل فى الإدارات البنكية المختلفة مثل صناديق التوفير والأوراق المالية والتجارية الائتمان وخطابات الضمان وغرفة المقاصة أو بعبارة أخرى إدارة المدخرات ، إدارة خدمة العملاء ، إدارة الائتمان ، إدارة العمليات الخارجية ، إدارة الاستثمار وغيرها من إدارات البنك .
2. **المصادر الخارجية** : تتمثل فى قطاعات النشاط الاقتصادى التى يتعامل معها البنك .

(ب) وسائل مدخلات نظام المعلومات فى البنوك :

تتمثل فى المجموعة المستندية مثل قسائم الإيداع والايصالات وإشعارات الخصم والاضافة وكشوف الحسابات الجارية والإيداعات وغيرها ونجد أن لكل بنك مجموعة مستندية تختلف عن البنوك الأخرى ولكنها تتشابة فى جوهرها فى أنها وسيلة نقل البيانات من طرف إلى آخر .

(ج) أنواع البيانات فى نظام المعلومات فى البنوك :

1- **البيانات الخاصة بالعملاء** : (مثل) الاسم والسن والحالة الاجتماعية والجنس والمهنة والعنوان والدخل ونوع العميل ومبلغ فتح الحساب ونوعه وتاريخه وعدد العاملين بشركة العميل وأرقام المبيعات ونتائج الاعمال وعدد الفروع وأسباب فتح أو غلق الحساب .

2- **البيانات المرتبطة بالسوق** : (مثل) حجم السكان وتوزيعهم من حيث السن والتعليم والدخل والمهنة ومعدل الهجرة والمنطقة الجغرافية .

3- **البيانات المرتبطة بالمنافسين** : (مثل) نقاط القوة والضعف لدى البنك والبنوك المنافسة وحصة البنك الحالية والمستقبلية والمنافسين المباشرين وغير المباشرين .

4- **أى بيانات أخرى هامة** : (مثل) أهداف الوحدة الاقتصادية المتمثلة فى النشاط والربحية والقيود الإدارية والتنظيمية المفروضة على أنشطة البنك .

ثانياً : عمليات المعالجة والتشغيل فى نظام المعلومات فى البنوك [1] :

هى مجموعة العمليات التى تجرى على المستندات سواء كانت حسابية أو محاسبية والتى تتمثل فى الاثبات والقيد والترحيل والترصيد والتخزين .

(أ) مصادر عمليات المعالجة والتشغيل فى نظام المعلومات فى البنوك :

هى مجموعة المستندات الخارجية والداخلية .

(ب) وسائل عمليات المعالجة والتشغيل فى نظام المعلومات فى البنوك :

1- هى مجموعة السجلات والدفاتر التى تجرى بها عمليات التشغيل حيث تسجل فيها البيانات الداخلة من المصادر وتبوب وتصنف طبقاً لمجموعة من المفاهيم .

2- بجانب الدليل المحاسبى الذى يعتبر وعاء يتضمن جميع الحسابات بالبنك أو بعبارة أخرى مجموعة التعليمات والأوامر التى يجب إتباعها عند إجراء العمليات الحسابية والمحاسبية.

وفى ظل التشغيل الإلكترونى للبيانات يتم الاعتماد على مجموعة من العناصر الرئيسية لتحقيق أهداف النظام وهذه العناصر هى :

1- مجموعة الأجهزة والآليات : وحدات الادخال والتشغيل والاخراج .

2- مجموعة البرامج الجاهزة المساعدة .

3- مجموعة الاجراءات اللازمة عند تصميم وتنفيذ النظام .

4- مجموعة القوى البشرية اللازمة لإدارة وتخطيط وتنفيذ وصيانة نظم التشغيل .

ثالثاً : مخرجات نظام المعلومات فى البنوك [2] :

(أ) مصادر مخرجات نظام المعلومات فى البنوك :

هى مجموعة السجلات والدفاتر التى تجرى عليها العمليات الحسابية والمحاسبية .

---

(1) د.إبراهيم أحمد الصعيدى ،" نظم المعلومات المحاسبية ـ نماذج وحالات ـ" ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1996 ، ص ص 7- 10 . .

(2) د.إبراهيم أحمد الصعيدى سنة 2003 ، ص 306.

obeikandi.com

(ب) وسيلة مخرجات نظام المعلومات فى البنوك :

هى مجموعة التقارير والدفاتر التى تصدر فى نهاية الفترة المحاسبية وتنقسم التقارير إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

1- **التقارير الخاصة بالعمليات المصرفية** : (مثل) تحليل الودائع والقروض الجديدة وكشوف حسابات العملاء ويوميات الحسابات المختلفة .

2- **تقارير المعلومات التكتيكية** : (مثل) تقارير تطور حجم الودائع وأرصدة القروض والسيولة وقيمة النقدية الواجب الإحتفاظ بها فى فروع البنك .

3- **تقارير المعلومات الإستراتجية** : هى التقارير المستخدمة فى التخطيط طويل الأجل ووضع ومراجعة الأهداف والسياسات ووضع الموازنات التقديرية ودراسة أرباح وإمكانيات البنك .

رابعاً : أمثلة على تقارير المعلومات فى البنك التجارى[1] :

1- **تقرير العميل** : هو تحليل تفصيلى لعمليات السحب والإيداع الخاصة بالعميل وحجم أعماله مع البنك والنسب المئوية لنمو عمليات العميل .

2- **تقرير ربحية كل عميل** : هو دراسة لحجم معاملات العميل مع البنك وما يحصل عليه البنك من العميل فى شكل فوائد أو عمولات أو مصاريف مع تحديد نصيب العميل من نفقات البنك الإجمالية ومدى مساهمته فى تحقيق الربح أو الخسارة .

3- **تقرير مدى إستفادة البنك من العملاء** : لتحديد أكبر العملاء إفادة للبنك .

4- **تقرير التحليل التكرارى لأنشطة البنك** : هو مجموعة مركبة من الجداول الخاصة بالتوزيع التكرارى طبقاً لحجم ونوع النشاط والتوزيع الجغرافى .

5- **تقرير العملاء المرتقبين** : يتضمن هذا التقرير المعلومات المتاحة عن المنشآت العاملة فى كل منطقة جغرافية .

---

(1) المرجع السابق ، ص ص 307 – 310 .

6- **تقارير التخطيط للسيولة والربحية** : تشمل هذه التقارير ما يلى :

أ- **تقرير حالة السيولة فى البنك والارصدة البنكية ومعدلات نموها** .

ب- **تقرير متوسط الأرصدة والأرباح والخسائر** : وهو تقرير يعد على أساس شهرى يحدد متوسط رصيد كل حساب من حسابات البنك ومعدل الفائدة الحقيقى المدفوع والفوائد المحصلة ومصاريف البنك ومقارنة هذه الارقام بأرقام الموازنة التقديرية .

ج- **تقرير مراكز المسئولية** : ويحدد فى كل فترة مصاريف وإيرادات كل مركز.

د- **تقارير التنبؤ** : وتتنبأ بحجم الودائع والقروض المستقبلية وكفاءة إستخدام موارد البنك وتقييم بدائل الإستثمار .

obeikandl.com

ويمكن توضيح الإطار العام المقترح للنظام المعلومات المحاسبية فى البنوك التجارية فى الشكل التالى رقم (13) :

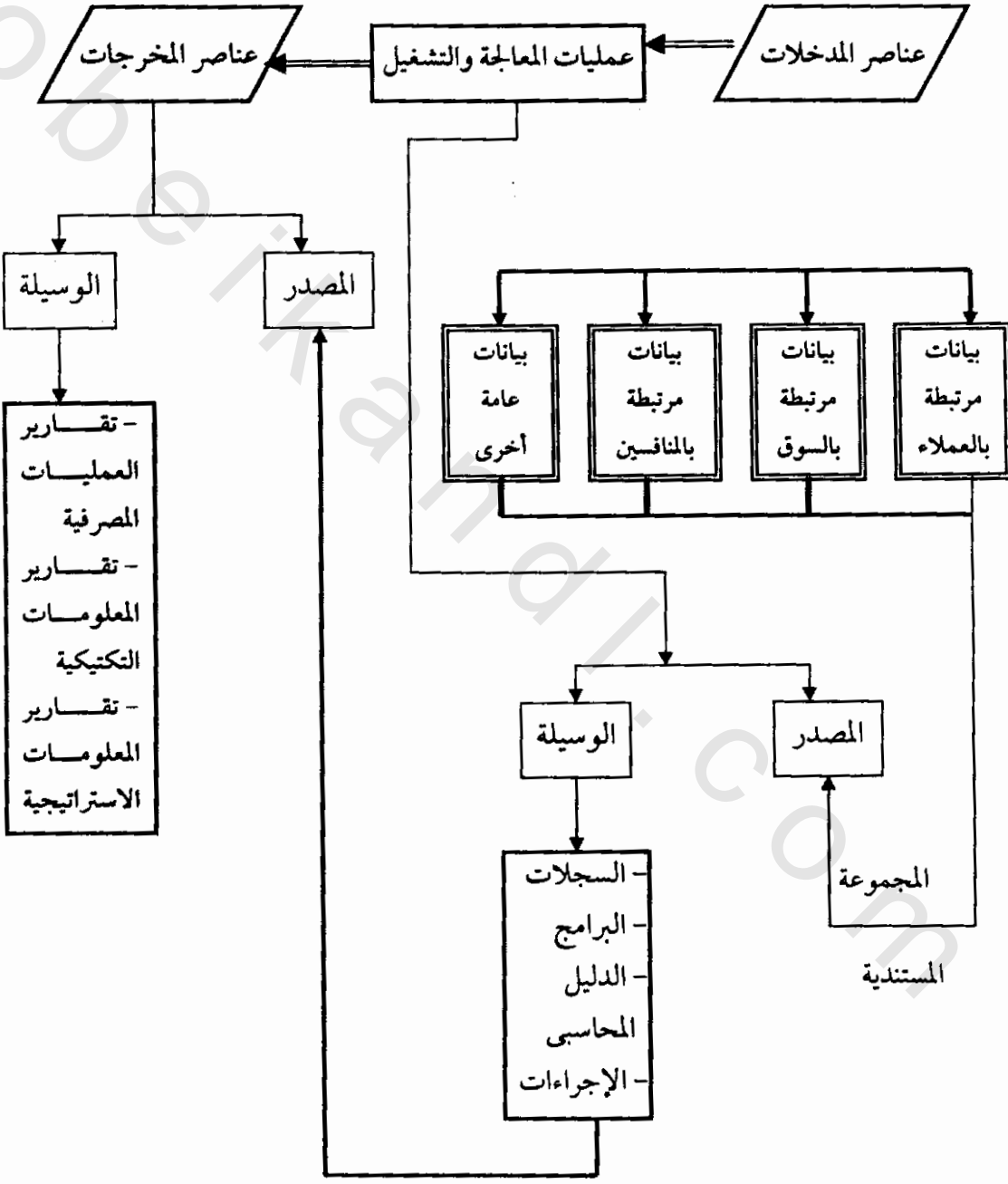

الخلاصة

يخلص الباحث من عرضه للباب الثانى إلى ما يلى :

- ✓ منهج النظرية العامة للنظم يسمح بإدخال جميع الظواهر والمتغيرات وإخضاعها للتحليل بهدف الوصول إلى الحقائق .
- ✓ اصطلاح الإدارة بالنظم نشأ من احشاء النظرية العامة للنظم ، والتى تعبر عن الاستخدام العلمى للمعلومات سواء المحاسبية وغير المحاسبية للوصول إلى اتخاذ القرار المناسب .
- ✓ أن البنوك تتأثر تأثير جوهرى بجوده المعلومات المحاسبية وإنعكاس ذلك على متخذ القرار .
- ✓ هنالك معياريين للحكم على مدى كفاءة وفاعلية النظام وليس كل نظام كفء لابد بالضرورة أن يكون فعال .
- ✓ أن تطبيق النظرية العامة للنظم يقودنا إلى إدارة النظم كمفهوم علمى حديث وكأسلوب إدارى حديث ، وقد نجم عن إدارة النظم اتجاه البنوك إلى القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية ، وظهر مفهوم البنوك البنوك الإلكترونية E-Banking .
- ✓ ان المنشآت بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة تواجه مشكلات متعدده ومتنوعة ومعقدة وأهمها مشكلة صنع وإتخاذ القرار فى الأجلين القصير والطويل .
- ✓ أن البنوك والمنشأت المالية تفرض مواردها المالية عليها إستخدامات متعددة لأموالها حيث أن الفكر الحديث فى الإدارة الإستراتيجية لمخاطر الإستثمار يتطلب إتجاه تلك البنوك إلى إستخدام أحدث التقنيات فى الإدارة ومن أهمها وضع وإستخدام نظم للمعلومات المحاسبية والإدارية والتى تنعكس على جوده المعلومات .
- ✓ ضرورة إتجاه البنوك إلى إستخدام أعلى التقنيات فى نظم المعلومات وإستخدام الحاسب إلكترونى فى أداء العمليات المصرفية اليومية والروتينيه والاستراتيجية أيضاً .
- ✓ ضرورة الإهتمام بالتقارير المتاحة فى البنوك لأنها تعتبر المصدر الرئيسى والأول للحصول على المعلومات لمتخذ القرار .

obeikandl.com

- ✓ ضرورة إتجاه البنوك إلى استخدام الأساليب الكمية الرياضية المعتمدة على الحاسب الآلى فى رسم السياسات المصرفية المتعلقة بالقروض والودائع .
- ✓ يمكن القول أن هناك ضرورة لتوجيه الإهتمام بتطور نظم المعلومات المحاسبية والإدارية والإسراع فى إجراءات الربط الإلكترونى بين البنوك .

obeikandl.com